غير نفع لكن يندفع مقتضاه **الخامس** الشبه قال القاضي المقارن للحكم
ان ناسبه بالذات كالمسكر للحرمة فهو المناسب او بالتبع كالطهارة لاشتراط
النية فهو الشبه وان لم يناسب فهو الطرد كبناء القنطرة للتطهير وقيل ما لم
يناسب ان علم اعتبار جنسه للقريب فهو الشبه والا فالطرد واعتبر
الشافعي المشابهة في الحكم وابن علية في الصورة والامام ما يظن استلزامه
ولم يعتبر القاضي مطلقا **لنا** انه يفيد ظن وجود العلة فيثبت الحكم
قال ما ليس بمناسب فهو مردود بالاجماع **قلنا** ممنوع **السادس**
الدوران وهو ان يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه وهو
يفيد ظنا وقيل قطعا وقيل لا قطعا ولا ظنا **لنا** ان الحادث له علة
وغير المدار ليس بعلة لانه ان وجد قبله فليس لعلة المتخلف والا فالاصل
عدمه وايضا علية بعض المدارات مع التخلف في شيء من الصور لا يجتمع
مع عدم علية بعضها لان ماهية الدوران اما ان تدل على علية المدار فيلزم
علية هذه العبارات اولا تدل فيلزم عدم علية تلك للتخلف السالم عن العارض
والاول ثابت فانتفى الثاني **وعورض** بمثله **واجيب** بان المدلول قد لا يثبت بعارض
قيل الطرد لا يوثر والعكس لم يعتبر **ثالثا** قد يكون للمجموع ما ليس لاجزايه
السابع التقسيم الحاصر كقولنا ولاية الاجبار اما ان لا تعلل او تعلل بالبكارة او الصغر
او غيرهما والكل باطل يتبرى الثاني فالاول والرابع للاجماع والثالث لقوله عليه
الصلوة والسلام الثيب احق بنفسها والبكر غير الحاصر مثل ان نقول علة حرمة
الربا اما الطعم او الكيل او القوت **فان قيل** لا علة لها او العلة غيرها **قلنا**

قد بينا ان الغالب على الاحكام تعليلها والاصل عدم غيرها **الثامن** الشبه الطرد وهو
ان يثبت مع الحكم فيما عدا المتنازع فيه فيثبت فيه الحاقا للفرد بالاعم الاغلب وقد
قيل تكفي مقارنته في صورة وهو ضعيف **التاسع** تنقيح المناط بان يتلبس الفاء
الفارق وقد يقال العلة اما المشترك او المميز والثاني باطل فيثبت الاول
ولا يكفي ان يقال محل الحكم اما المشترك او مميز الاصل لانه لا يلزم من ثبوت المحل
ثبوت الحكم **تنبيه** قيل لا دليل على عدم عليته فهو علة **قلنا** لا دليل على عليته
فليس بعلة **قيل** لو كان علة لتأتي القياس المأمور به **قلنا** هو دور **الطرف**
الثاني فيما يبطل العلية وهو ستة **الاول** النقض وهو ابداء الوصف بدونا
الحكم مثل ان تقول لمن لم يبيت يجري اول صومه عن النية فلا يجب فينتقض
بالمتطوع **قيل** يقدح وقيل لا مطلقا وقيل لا يقدح في المنصوصة وقيل حيث لا
مانع وهو المختار قياسا على التخصيص والجامع جمع الدليلين ولا الظن باق
بخلاف ما لم يكن مانع **قيل** العلة ما تستلزم الحكم وقبل انتفاء المانع
لم تستلزم **قلنا** بل ما يغلب على ظنه وان لم يخطر المانع وجودا وعدما والوارد
استثنا لا يقدح كمسئلة العرايا لان الاجماع ادل وجوابه منع العلة لعدم قيد
وليس للمعترض الدليل على وجوده لانه نقل ولو قال ما دللت به على وجوده
ههنا دل عليه ثم فهو نقل الى نقض الدليل او دعوى الحكم مثل ان تقول السلم
عقد معاوضة فلا يشترط فيه الناجيل كالبيع فينتقض بالاجارة **قلنا**
هناك الاجل لا يستقل للمعقود عليه لانه صحة العقد ولو تقديرا كقولنا ترك الام
علة رق الولد وثبت في ولد الغرور تقديرا والام يجب قيمته او اظهار المانع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)